

٦٦

١٢

قرار رقم ١٠/ك/١٠١ وشارع ٢٧ / ٢ / ١٤١٠ هـ

وأن مجلس الدفاع المدني
بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم ١٠/م وشارع ١٠/٥/١٠ هـ الصادر بالمواصفة على
نظام الدفاع المدني.

وبعد الاطلاع على الظوابط (ج، د، هـ، و، ز) من المادة الخامسة من نظام الدفاع المدني
وبناء على ما جاء بمحضر اللجنة التحضيرية للمجلس المؤرخ في ١٥/٢/١٤٠٧ هـ
ومراعاة لتنفيذ اللوائح التي تصالمت كافة الاقسام والأمر المتعلقة بالسلامة والحماية من
الاطوار، وما يضمن سلامة المواطنين وسلامة الثروات والممتلكات الخاصة والعامة،
بالرعي ما يلي:

أولاً المواصفة على نسخة اللوائح التنفيذية والمواصفة للمهام والمسؤوليات التي
تتعلق بمعالجة أمور السلامة العامة والحماية المدنية، ومتطلبات مكافحة
الحرائق.

ثانياً على المديرية العامة للدفاع المدني تنفيذ ومتابعة تنفيذ هذه اللوائح
والتأكد من تطابق نصوصها وموادها بتلك التي لها الحق في الإشراف على
تنفيذ ما تنص عليه هذه المواد من عقوبات وغرامات واردة كمتطلبات في نظام
الدفاع المدني.

ثالثاً على الجهات المعنية (حكومية) أو أهلية تنفيذ ما يخصها من مواد وتنفيذ
ما يتعلق بمهامها في حدود الصلاحيات والمسؤوليات المعطاة لها بموجب نظام
الدفاع المدني.

رابعاً يتم تنفيذ العمل بهذه اللوائح بعد ثلاثة شهور من تاريخ صدورها في
الجريدة الرسمية.

وزير الداخلية ورئيس

مجلس الدفاع المدني

شايفد بن عبد العزيز

١٦/٤٠

صورة للأمانة العامة لمجلس الدفاع المدني - شعبة الوثائق والدراسات

===== شعبة التنسيق والمتابعة

مع بيان اللوائح لمكتب اللوائح

===== لمكتب قرارات المجلس

===== لمكتب المصادر مع المسودة

تتم يوم الأربعاء ١٦/٤/٤٠

٢٩

لائحة اشتراطات السلامة وسبل الحماية ومكافحة الحريق
ومواصفات وسائل الإطفاء والمراقبه والإنذار الواجب
توفرها بمحطات بيع وتوزيع المحروقات

- القسم الأول -

أولاً تعريف: يقصد بالمطلحات الواردة بهذه اللائحة مايلي :-

١- محطات بيع وتوزيع المحروقات .
الأماكن المخصصة والمرخصة لممارسة نشاط بيع أو توزيع المحروقات سواء
كانت مملوكة ملكية خاصة أو تابعة لأحد المصالح أو الهيئات أو
المرافق الحكومية .

٢- المحروقات : هي المواد المشتقة من عمليات تكرير البترول
والمتعارف عليها بالوقود كالبنزين والسولار والديزل وكذلك مختلف
أنواع الزيوت والشحوم اللازمة لتسيير المركبات والآليات المختلفة .
٣- النظام : نظام الدفاع المدني الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٠
وتاريخ ١٤٠٦/٥/١٠هـ وجميع الأنظمة الأخرى ذات العلاقة بترخيص ومزاولة
النشاط .

٤- لائحة التفتيش والضبط والتحقيق والجزاءات : هي اللائحة الصادرة من
وزير الداخلية ورئيس مجلس الدفاع المدني بتحديد إجراءات التفتيش
والضبط والتحقيق في المخالفات والتجاوزات الخاصة بأعمال الدفاع
المدني والجزاءات والغرامات المقررة عليها .

٥- مندوب الدفاع المدني هو الشخص / الأشخاص المفوضون من قبل
المديرية العامة للدفاع المدني أو أحد مراكزها بالقيام بالتفتيش
على المنشآت وضبط وتحقيق المخالفات والتجاوزات الخاصة بأعمال
الدفاع المدني وفقاً للقواعد والإجراءات المحددة باللائحة الخاصة بذلك
بغرض التأكد من سلامة المنشأة ومعدات وأدوات السلامة ومكافحة الحريق
وتوقيع الجزاءات والغرامات المحددة لكل منها .

٦- الجهات المختصة : وزارة الداخلية والمديرية العامة للدفاع
المدني والجهات العامة الأخرى ذات العلاقة بترخيص المنشأة ونشاطها .

٧- المسؤول عن السلامة : هو الشخص (المقاول) المعين أو المكلف
ليكون مسؤولاً عن جميع مايتعلق بأعمال السلامة والأمن في المحطة كما
يعتبر الشخص الصادر الترخيص باسمه أو مستأجر المحطة مسؤولاً عن
السلامة فيها في جميع الأحوال .

٨- المواصفات : ويقصد بها

أ/ المواصفات القياسية السعودية وهي المواصفات الصادرة عن الهيئة
العربية السعودية للمواصفات والمقاييس .

ب/ المواصفات العالمية : ويقصد بها المواصفات الأمريكية والأوروبية
تكون هي الواجبة المراعاة أما إذا كانت المادة أو الآلة المراد

استخدامها مصنعة في غير تلك الدول فإن مواصفاتها المتعلقة بالسلامة
يجب أن تكون معتمدة من الجهات الحكومية المختصة بالدولة المصنعة
كما يجب في جميع الأحوال تقديم وثيقة تثبت توافر جميع قواعد
واشراطات السلامة في المادة أو الآلة محل البحث (وذلك في حالة عدم

وجود المواصفات السعودية)

منه ملل
من لصاغة
عذرة

ثانياً لا يجوز الترخيص بإقامة أي محطة أو ترميم أو توسعة أو تجديد ترخيص للقائم منها قبل أن يقوم طالب الترخيص بتقديم دراسة فنية معدة من قبل أحد المكاتب الفنية المتخصصة بأعمال السلامة والمعتمدة من قبل المديرية العامة للدفاع المدني توضح مدى الالتزام بالموصفات والاشتراطات والقواعد الواردة وتمنح المحطات القائمة وقت صدور هذه اللائحة مهلة زمنية لاتزيد (عن) سنة يمكن تمديدتها سنة أخرى بأمر من أمير المنطقة وفقاً لما يحدده الدفاع المدني وطبيعة العمل المراد تنفيذه لاستكمال الاشتراطات والتعليمات الواردة بهذه اللائحة ، وعلى الجهات المختصة بالبلديات مراعاة التقيد بأن يكون منح الترخيص أو تجديده وفقاً لماورد بهذه اللائحة من قواعد واشتراطات .

ثالثاً يكون المكتب الذي أعد الدراسة المذكورة أعلاه مسؤولاً أمام الدفاع المدني والجهات المختصة الأخرى ذات العلاقة عن جدية الدراسة ودقتها والإشراف على تنفيذها كما يلتزم بتقديم شهادة نهائية تؤكد مطابقتها المنشأة للتعليمات والاشتراطات الواردة بهذه اللائحة كما يكون مسؤولاً بالتفامن مع مالك المنشأة والمقاول المنفذ عن أي خطأ أو تهاون أو تقصير في هذا الصدد .

رابعاً يعتبر المسؤول عن السلامة في المحطة مسؤولاً مباشراً عن عمل الفحوصات الشهرية والاختبارات الدورية (كل ٣ أشهر) وذلك بالنسبة للمنشأة ذاتها وجميع المعدات والتركيبات الكهربائية والميكانيكية وكذلك جميع وسائل السلامة ومعدات الإطفاء وإصلاح أي عطل أو خلل فوراً ولاتخلى مسؤولية المسؤول عن السلامة إذا كان غير صاحب الترخيص أو المستأجر ، إلا إذا ثبت أن إجراء الفحوصات والاختبارات وإصلاح العطل أو الخلل ليس في حدود اختصاصه الوظيفي وأنه قد قام برفع الأمر لدوي الاختصاص .

الاختصاص

خامساً يلتزم المسؤول عن السلامة في حالة حدوث عطل أو خلل ينطوي على درجة عالية من الخطورة بما يهدد سلامة الأرواح والممتلكات أن يقوم فوراً بإغلاق المحطة أو الجزء الذي ينطوي على الخطورة منها إذا كان ذلك ضمن اختصاصه الوظيفي أو رفع الأمر فوراً لصاحب الاختصاص الذي يجب عليه فوراً وبدون تأخير اتخاذ الإجراءات اللازمة لإغلاق المحطة أو الجزء منها حتى يتم إصلاح العطل أو الخلل ويعتبر أي إهمال أو تقصير في هذا الصدد من قبيل الإهمال الجسيم .

سادساً يلتزم المسؤول عن السلامة بتخصيص سجل يسمى (سجل السلامة ومكافحة الحريق) تختم جميع صفحاته بختم إدارة أو مركز الدفاع المدني المختص تدون فيه جميع الفحوصات الشهرية والاختبارات الدورية لمعدات السلامة وأجهزة الإطفاء من حيث التاريخ والجهة القائمة بالفحص أو الاختبار والأساليب والوسائل المستخدمة وعمليات الإصلاح والصيانة وغيرها من البيانات وفقاً للنموذج المعد من قبل الدفاع المدني .

كما يجري تخصيص جزء من السجل لعمليات فحص وصيانة المبنى والمعدات والأجهزة والتركيبات الكهربائية والميكانيكية - ويحتفظ بالسجل في إدارة المحطة ليكون في جميع الأوقات تحت تصرف مندوب الدفاع المدني للاطلاع وتدوين الملاحظات والمخالفات والجزاءات .

سابعاً: يجوز للمسئول عن السلامة في المحطة التنسيق مع مركز الدفاع المدني المختص لتحديد موعد إجراء الإختبارات الدورية بحضور مندوب الدفاع المدني بعد تحديد الجهة التي سوف تتولى القيام به ويجب إثبات ذلك في سجل السلامة بتوقيع المندوب مع تدوين الملاحظات .

ثامناً: يجب أن يكون المسئول عن السلامة في المحطة من الأشخاص المؤهلين وأن يكون حاصلًا على التدريب اللازم لتولي هذه الوظيفة وأن يوافق على تعيينه من قبل المديرية العامة للدفاع المدني بعد التأكد من مؤهلاته ومستندات تدريبه .

تاسعاً: يجب تدريب جميع العاملين بالمحطة على أعمال السلامة والإطفاء والإنقاذ والإسعاف في مدارس ومعاهد التدريب السعودية المتخصصة المعتمدة من قبل المديرية العامة للدفاع المدني أو بأحد معاهد أو مراكز الدفاع المدني وذلك بالتنسيق مع المديرية العامة للدفاع المدني على أن تتحمل الجهة طالبة التدريب تكاليفه أو حصتها من تكاليفه/التدريب على أساس تكلفة المتدرب الواحد .

عاشراً: يجب في جميع الأحوال إثبات عدد العاملين بالمحطة وجنسياتهم وأعمارهم والتدريب الذي تلقاه كل منهم مؤيداً بالمستندات والوثائق وأن تدون جميع هذه البيانات في سجل السلامة .

الحادي عشر: يلتزم المسئول عن السلامة في المحطة بمتابعة تنفيذ الاشتراطات الواردة بهذه اللائحة كما يلتزم بالتنسيق مع مركز الدفاع المدني المختص لوضع خطة للتدخل والإخلاء والإنقاذ والإطفاء في أوقات الطوارئ والإجراءات التي يجب على العاملين بالمحطة اتخاذها لحين وصول الدفاع المدني .

الثاني عشر: يجب وضع لوحات إرشادية وتحذيرية وفقاً للتصميم المعتمد من الدفاع المدني توضح أن تعليمات السلامة تمنع منعاً باتاً التدخين أو إحداث شرر أو نيران داخل المحطة وتوضح وجوب الالتزام بإيقاف المحركات أثناء التزود بالوقود ويكون المسئول عن السلامة مسؤولاً عن وضع وتوزيع هذه اللوحات في أماكن ظاهرة للجمهور كما يكون مسؤولاً عن متابعة التزام العاملين والجمهور بالمحطة بتنفيذ تلك التعليمات .

الثالث عشر: يلتزم المسئول عن السلامة بالمحطة بإغلاقها وإيقاف المضخات وعدم السماح لأي سيارة بدخولها خلال عملية تعبئة الخزانات الرئيسية للمحطة بالوقود وفي هذه الحالة يجب إغلاق جميع مداخل المحطة ومخارجها بالسلاسل أو بأي وسيلة أخرى مناسبة تدل على أن المحطة مغلقة وليس هناك ما يمنع من وضع لوحة توضح للجمهور أن المحطة مغلقة بصفة مؤقتة للتزود بالوقود .

الرابع عشر: في المحطات المجمعة والتي تشمل بجانب بيع أو توزيع المحروقات بعض الأنشطة الأخرى كإصلاح السيارات أو الإطارات أو الغسيل والتشحيم وغيار الزيوت أو بيع المياه وغيرها من النشاطات المماثلة فإنه يجب اتباع مايلي:

- ١- أن تكون الأنشطة الأخرى مصرحاً بها ومرخصة من قبل جهات الاختصاص
- ٢- أن تكون الأماكن المخصصة لممارسة تلك الأنشطة داخل المحطة بعيدة بدرجة كافية (١٠متر) على الأقل عن خزانات الوقود الرئيسية وكذلك عن مضخات البيع أو التوزيع .

٣- أن تتوفر في تلك الأماكن جميع قواعد واشتراطات السلامة ومكافحة الحريق الواردة بلائحة كل نشاط على حدة .
الخامس عشر- يجوز للجان الدفاع المدني المحلية - في حدود اختصاصها الإقليمي وبعد دراسة كل حالة بصورة مستقلة - الإعفاء من شرط أو أكثر من الإشتراطات الواردة بهذه اللائحة فيما يخص المحطات الواقعة في الهجر وعلى الطرق العامة خارج المدن بشرط ألا يؤدي هذا الإعفاء إلى الإخلال بقواعد السلامة أو أي تهديد للأرواح والممتلكات .

الرقم هو (١١٨٦ س) س (١)

✕

عام :-

تجدر الإشارة الى أن اشتراطات الدفاع المدني تنصب فقط على متطلبات السلامة ومكافحة الحريق وليس لها أي علاقة بملائمة الموقع لقواعد تخطيط وتحسين وتجميل المدن التي تختص البلديات بمراعاتها .

- القسم الثاني -

اشتراطات السلامة والوقاية ومكافحة الحريق

أولاً: الموقع:

١- تتولى البلديات إصدار تراخيص إنشاء محطات بيع وتوزيع المحروقات وفقاً لماتراه محققاً لأغراض تخطيط المدن وحاجة المواطنين وبعد استيفاء متطلبات السلامة وأمن الحريق الصادرة من الدفاع المدني بموجب هذه اللائحة .

٢- تضع البلديات كافة الشروط الإنشائية والتجهيزات الكهربائية والميكانيكية وسواها وفقاً للمواصفات القياسية .

٣- يراعى عند اختيار الموقع أن يكون على بعد لا يقل عن مائة متر من
٤/ مداخل الكباري والأنفاق المتقاطعة مع الطرق السريعة إذا أقيمت المحطات بالطرق الواقعة على امتداد هذه المداخل أو في الاتجاه العمودي

عليها .

ب/ مداخل مزلقانات السكة الحديدية إذا أقيمت المحطات بالطرق على امتداد هذه المداخل أو في الاتجاه العمودي عليها .

ج/ ناصية تقاطع طريقين أو أكثر من الطرق السريعة (مفترق طرق سريعة)

ثانياً: خزانات الوقود .

١- يجب أن تكون خزانات الوقود مصنعة بمعرفة جهة فنية متخصصة مرخصاً لها بذلك وأن تكون مصنوعاتها معتمدة من الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس بما يكفل ملاءمة مواد إنشاء الخزان لنوع الوقود المراد تخزينه خاصة من حيث نوعية و صنف وسمك المعدن وقدراته على التحمل ومعالجته ضد التآكل والصدأ مع تجهيز الخزانات بفتحات التهوية والتعبئة والتهوية والقياس طبقاً للمواصفات القياسية العالمية .

٢- يتم تركيب الخزانات تحت سطح الأرض فوق قاعدة من الخرسانة المسلحة وفق المواصفات الهندسية الفنية وتحاط جوانب الخزان في الحفرة بالخرسانة أو الرمل أو بأي مادة أخرى مناسبة ضد التآكل مع تغطية سطح الخزان بنفس المواد ثم التغطية بالخرسانة المسلحة إلى المستوى المناسب لسطح الأرض .

٣- يتم تركيب الخزان داخل حدود المحطة على بعد خمسة أمتار من هذه الحدود على الأقل .

٤- يجوز تعدد خزانات الوقود في المحطة الواحدة .

٥- أن تكون المواقع المختارة للخزانات جيدة التهوية وفي الهواء الطلق ولا يسمح بمرور السيارات والآليات فوق منطقة الخزانات .

٦- أن تكون فتحات الخزانات بعيدة عن المضخة بمسافة عشرة أمتار على الأقل

٧- أن يكون طول ماسورة التهوية للخزان أعلى من أي مبنى مجاور .

٨- إذا كان هناك أكثر من خزان واحد فيجب ألا تقل المسافة الفاصلة بين

خزان وآخر عن متر واحد .

٩- أن يتم دهان الخزانات بطلاء (بوية) مانع للتآكل وضد الماء قبل التركيب .

١٠- يجب إحاطة توصيلات فتحات الدخول والملئ والمص والتهوية بغرفة ممتدة من الطوب أو الخرسانة .

الانابيب وملحقاتها:-

- أن تكون الأنابيب والصمامات وملحقاتها وأيضا حلقات الوصل من مواد تتحمل الوقود ولا تتأثر به

- أن تتحمل الأنابيب درجات الحرارة أثناء التعرض للحريق وأن تتم حمايتها بطريقة مناسبة .

- دهان الأنابيب المعرضة للتآكل الخارجي أو حمايتها ضد التآكل .

- ألا تكون هناك أية عوائق تعترض أو تسد أنبوب التهوية .

- أن تكون أنبوبية الدخول إلى مضخة البنزين بعيدة عن أي موصل كهربائي .

- أن يزيد خط الأنابيب بالعدد الكافي من الصمامات اللازمة للإرتداد وللتشغيل والغلق بكفاءة وأمان .

ثالثا:- مضخات الوقود

- يجب أن تكون مضخة الوقود مضبوطة فنيا بحيث تمنع التدفق المستمر للوقود بأكثر من ٩١ لترا في العملية الواحدة (التعبه) .

- أن تزود باله تحكم لتشغيل أو إيقاف المضخة عند رفع الفوهة أو إعادتها ، إلى وضعها المعتاد مع تشغيل المفتاح الموجود على المضخة يدويا .

- أن يكون هناك تيار هواء مناسب للتهوية عبر المضخة

- تزويد الفوهة بقاطع أتوماتيكي يمنع تناثر الوقود نتيجة الإرتداد أو نتيجة زيادة التعبه

- يتم تركيب مضخة أو مضخات الوقود (طلمبات) بمعرفة جهة فنية بما يضمن التشبيت السليم ومنع تجمع أية أبخرة للوقود بين الفراغات الموجودة بها .

- يجب عمل مجاري مناسبة لأرضية منطقة العمل مع اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع تسرب الوقود في مواسير الصرف بالمحطة .

رابعا: التركيبات الكهربائية:-

- يجب أن تكون مطابقة للمواصفات الفنية القياسية السعودية .

- يجب أن يتم تجنب التلامس بين التمديدات والتركيبات الكهربائيه وبين أجهزة معدات أو شبكة أنابيب تستخدم في نقل الوقود كلما كان ذلك ممكنا .

- أن يتم تركيب التمديدات الكهربائيه في مواضع تمنع تعرضها للتلف الميكانيكي أو لتأثير الحرارة والمواد والمذيبات .

- عند مرور الكابلات الموضوعة داخل ماسورة خلال حائط أو أرضية أو فاصل أو سقف يلزم ملئ الفتحة المخصصة لمرور الماسورة بالاشمنت أو أية مادة اخرى غير قابلة للاحتراق .

- أن يبين بوضوح على جميع المعدات والتوصيلات والأسلاك ما يدل على وظيفتها .

- أن تكون المصهرات ذات معدلات مناسبة .

- أن تتولى جميع الأعمال الكهربائيه جهة فنية متخصصة

- أن تكون الكابلات الكهربائيه محكمة التغليف ومناسبة للأحمال الكهربائيه

- أن تكون المقابس والأفياش من الأنواع التي لا تتسرب إليها الغازات وأن

تكون مانعة للهب ومؤمنة ضد أخطار القوس والشرر الكهربائي

- والارتفاع غير العادي لدرجة الحرارة .
- يراعى إجراء الصيانة الدورية وكذلك التفتيش بصفة منتظمة على كافة التركيبات والتسمديدات والأجهزة الكهربائية بمعرفة فني مختص .
- أن يتم تزويد الأجهزة القابلة للحمل والأجهزة النقالي بخلاف المصايح اليدوية المزودة بكابل مرن. بقاطع تيار للتسرب الارضي .
- أن تكون الوصلات الموجودة بمواسير التوصيلات الكهربائية محكمة ضد الماء .
- عزمت الإدارة والمراقب
- في حالة استخدام غرفة الإدارة والمراقبة لغرض بخلاف أعمال تصريف الوقود يجب أن تكون على بعد ١٠ أمتار من أية فتحة في الخزان أو من المضخة أو أنبوبة التهوية .
- أن تركيب لوازم الإضاءة والمفاتيح الكهربائية والهواتف وماكينات التسجيل الحاسبة الكهربائية على ارتفاع مناسب عن مستوى أرضية الخدمة للمحطة .
- أن يتم تزويد الدائرة الكهربائية بمفتاح مستقل خاص بالطوارئ لفصل التيار الكهربائي عن جميع مضخات الوقود والإضاءة .
- التأريض (التوصيل الأرضي)
- يجب أن يتم تأريض الغلاف المعدني لجميع المعدات الكهربائية والمواسير وصناديق التوصيل والغلاف المعدني للكابلات تأريضا صحيحا ووفقا للشروط والمواصفات الفنية .
- خامسا :- الإضاءة والتهوية
- أن تكون الإضاءة في محطة الوقود ملائمة للعمل .
- تتخذ الاحتياطات المناسبة والفعالة لعمل تهوية ملائمة لأي مبنى داخل محطة الوقود .
- أن توضع مجموعة المحرك المولد (إن وجدت) داخل غرفة منفصلة تنشأ خصيصا لهذا الغرض على مسافة لاتقل عن ١٠ أمتار من أية فتحة أو مضخة أو فتحة أنبوب التهوية .
- سادسا: الاحتياطات الوقائية المطلوبة للتفريغ والتعبئة عند تشغيل محطة الوقود .
- ١- تفريغ الوقود من ناقلات البترول (سيارة ذات صهريج / خزان) إلى خزانات الوقود بالمحطة يراعى تنفيذ الاشتراطات الآتية :-
- لايسمح لأية سيارة ناقلة للوقود بالتفريغ مالم تكن مزودة بمصمام ثانوي يمكن التحكم فيه عن بعد بطريقة ميكانيكية ومزودة بقاطع حراري .
- أن يتم قياس كمية الوقود بالسيارة الصهرجية وكذلك بخزان المحطة للتأكد من استيعابه للكمية التي سيتم تفريغها .
- أن تكون السيارة الصهرجية بأكملها داخل حدود المحطة .
- أن يتم وضعها بحيث يمكن قيادتها مباشرة خارج الموقع عند حدوث أي خطر .
- أن يتم وقوف السيارة بواسطة مكبح اليد (فرامل اليد) وأن توضع مساند للعجلات لمنع تحركها
- تجري عملية التفريغ تحت ملاحظة بشرية من سائق السيارة الصهرجية ومنسوب من المحطة .
- في حالة وجود احتمال لتناثر الوقود السائل يجب إيقاف عملية التفريغ

- يراعى تفريغ أي شحنة كهربائية من السيارة الصهرجية بطريقة مأمونه قبل البدء في تعبئة خزانات المحطة وذلك بوصل السلاسل المتدلية من السيارة بالموصل الأرضي بالمحطة والتأكد من ذلك .

٢- تعبئة خزانات السيارات

يراعى تنفيذ الاشتراطات الآتية :

- إيقاف محرك السيارة

- الالتزام بمنع التدخين من قائد السيارة أو راكبيها

- أن يتم إدخال فوهة التفريغ جيدا داخل أنبوب خزان السيارة .

- يجب العناية بعدم انسكاب الوقود .

- عدم شني خرطوم التصريف أو شده أثناء عملية التصريف .

- التأكد من إغلاق فتحة خزان السيارة بعد الإنتهاء من التعبئة .

٣) تعبئة خزان الدراجات ذات المحرك (الموتور سيكلات)

تنفيذ الاشتراطات الآتية :-

- إيقاف محرك الدراجة .

- عدم تعبئة خزان الدراجة أثناء جلوس قائدها عليه .

- أن تتم التعبئة بمعدل بطيء مع مراعاة عدم تناثر الوقود .

- أن تكون فوهة الخرطوم مناسبة لفتحة خزان الوقود .

- التأكد من إغلاق فوهة خزان الوقود .

- من الأفضل تخصيص مضخة مستقلة لتزويد الدراجات ذات المحرك وفي موقع مناسب .

بمحمل

- لايسمح للعميل بملئ خزان المركبة أيا كان نوعها إلا في محطات الخدمة

الذاتية للسيارات .

٤- تعبئة الأوعية القابلة للحمل

القاعدة العامة هي أن يتم تفريغ البنزين من الظلمبة إلى خزان السيارة

مباشرة ولايسمح بملئ الأوعية القابلة للحمل إلا في حالات الضرورة على أن

تراعى الاحتياطات الآتية :-

- لايسمح بتعبئة الأوعية الزجاجية أو الأخرى القابلة للكسر بالوقود .

- يجب أن تكون الأوعية محكمة الإغلاق .

- أن لايسخدم الوعاء الخاص بالمنتجات الأخرى لتعبئة الوقود إلا بعد غسله

جيدا وتنظيفه قبل التعبئة .

- أن يكون فتح صمام فوهة الخرطوم باليد طوال عملية التعبئة .

- التأكد من عدم حدوث تسرب من خارج الوعاء مع إقفاله جيدا بعد التعبئة .

سأبها :- الوقاية من الحريق ومكافحته .

١/ الاحتياطات الوقائية ضد الحريق

- وضع لافتات تحذيرية يمنع التدخين داخل المحطة ومراقبة تنفيذ ذلك بحزم .

- ألايستخدم الوقود بتاتا في التنظيف .

- إزالة الوقود المتناثر في الحال .

- عند تعبئة خزان سيارة الاستجمام (سيارة بيت متنقل) بالوقود يجب اتخاذ

العناية الفائقة كإغلاق مواقد الغاز وقفل التيار الكهربائي مؤقتا عن

الأجهزة كالمبردات (الثلجات) والسخانات عند التعبئة .

- يمنع وجود مسببات الحريق والمواد القابلة للاشتعال بالمحطة كما يحظر

بتاتا القيام بأعمال القطع أو اللحام وغيرها من الأعمال التي قد يترتب

عليها حدوث شرر أو قوس كهربائي .

- يجب أن تزود مباني ومنشآت المحطة بطفايات الحريق اليدوية المناسبة كما ونوعاً طبقاً لما تحدده سلطة الدفاع المدني المختصة .
- تأمين عدد كاف من جرادل الرمل الناعم النظيف في كافة أرجاء المحطة .
- توزيع طفاية حريق بودرة كيميائية جافة ١٢ كجم بالقرب من فتحة الخزان وأخرى قرب غرفة مولد الكهرباء .
- يكون الحد الأدنى لطفايات الحريق المطلوبة لتأمين مضخات الوقود طبقاً للجدول الآتي :-

عدد مضخات الوقود	طفاية بودرة كيميائية جافة ١٢ كجم	جهاز إطفاء رغوي ١٠ جالون	جهاز إطفاء رغوي ٢٤ جالون
من ٣-١	٣	٢	
من ٤-٧	٩	٢	١
من ٨-١١	١٣	٣	٢
من ١٢-١٥	١٧	٥	٣
من ١٦-٢٠	٢٠	٧	٤

- يكون نصف طفايات البودرة من الأنواع المصنوعة متعددة الأغراض .
- ج/ مصادر مياه الإطفاء وحفريات الحريق :-
- يجب أخذ الاحتياطات اللازمة لتأمين مياه الإطفاء بالضغط المناسب من خزان علوي أو من شبكة الإطفاء بالمدينة .
- يلزم تركيب حفريات حريق (محابس إطفاء) يقدر عددها بمعرفة الدفاع المدني طبقاً لحجم المحطة وتعدد أنشطتها ويكون من النوع والقطر المستخدم بمراكز الدفاع المدني بالمملكة .
- أن يكون حجم خزان الماء كافياً ومتناسباً مع حجم المحطة .
- تأمين خراطيم للمياه تكون أطوالها كافية لمساحة المحطة وتزود بالقوادف اللازمة على أن يتم وضع الخراطيم في صناديق تعد لهذا الغرض .
- اتصالات الطوارئ
- يمكن إجراء اتصالات الطوارئ بالدفاع المدني بواسطة الهاتف .
- كتابة أرقام هواتف الطوارئ بوضوح بلوحة تعلق على الجدار .

حماية العاملين:-

- ١- تدريب العاملين على الاستخدام السليم لوسائل السلامة والحماية المتوفرة بالمحطة بالتنسيق مع الدفاع المدني بالمنطقة أو المدينة
- ٢- يرتدي العاملون بالمحطة الزي والمعدات المناسبة للحماية كالحفارات ونظارات الوقاية وأحذية أمان لامتماص الكهرباء الساكنة .
- ٣- خلع الملابس الملوثة بالوقود في الحال وغسيل أجزاء منطقة متأثرة بالوقود بعناية .
- ٤- لا يسمح بارتداء الملابس الفضفاضة أو الممزقة لأي عامل أثناء عمله .
- ٥- تأمين صندوق للاسعافات الأولية بالمحطة يزود بالمواد الطبية اللازمة .

شامنا: متطلبات عامه:-

- أن تكون مداخل السيارات للمحطة مستقلة عن مخارجها - وأن تصمم الأرصفة بطريقة تيسر السير وتحول دون ارتطام السيارات .
 - تزويد المداخل والمخارج بلوحات إرشادية توضح ذلك (مدخل فقط - مخرج فقط) .
 - تزفيت أو تبليط أرض المحطة مع تخطيطها بأسم صفرء تقود من وإلى منطقة التوزيع وتخطيط مسارات المداخل والمخارج باللون الأبيض .
 - عدم السماح مطلقا بزيادة عدد مضخات الوقود عما هو مقرر بالمخطط أساسا .
 - وضع اللوحات الإرشادية والتحذيرية اللازمة باللغتين العربية والانجليزية
- مثل:

فحلا ممنوع التدخين

فحلا اقلل المحرك عند الوقوف

مضخات وقود اقلل من هنا

- أن يكون للخزان بطاقة بيانية توضح نوع الوقود المخزون وسعة الخزان .
- أن يوضع بالمحطة وفي مكان بارز صورة من الترخيص الصادر من الجهة المختصة .
- تأمين المرافق اللازمة للمحطة كمياه الشرب ودورات للمياه ووضع اللوحات الإرشادية اللازمة لها .

تاسعا: اشتراطات لمحطات الخدمة الذاتية للسيارات

- في هذه المحطات يتم تموين المركبة ذاتيا بواسطة العميل تحت اشراف ومراقبة المختصين بالمحطة
- تطبق على هذه المحطات كافة القواعد والاشتراطات الوقائية الواردة بهذه اللائحة بالإضافة إلى الاشتراطات الآتية:-
- ١/ يجب ممارسة الإشراف المستمر على هذه المحطات بواسطة مراقب يتواجد في غرفة التحكم المركبة فيها مفاتيح الطوارئ للمضخات بالإضافة إلى العمال الصرولجدين في منطقة التوزيع .
- ٢/ يجب أن تكون مضخات الوقود ومناطق التوزيع المواجهة لها مرئية دائما بوضوح من غرفة التحكم .
- ٣/ إذا كانت مضخات الوقود تعمل بالنقود أو البطاقة (الكارت) يجب أن يتواجد مراقب في منطقة العمل طوال فتح المحطه وتشغيلها .
- ٤/ تعلق بالمحطة لوحات توضيحية باللغتين العربية والانجليزية تبين طريقة التشغيل الذاتي .

عاشرا: اشتراطات إضافية لمحطات الوقود المعلقة

تعريف:-

هي المحطات المصممة بحيث توضع جميع المضخات في غرفة منفصلة بعيدا عن منطقة التعبئة وتمتد منها مواسير إلى منطقة التموين حيث يتصل بها خرطوم التموين أما فوهات التعبئة فتكون معلقة على مستوى مرتفع وفي متناول أيدي العاملين بالمحطة .

المتطلبات:

- تطبق على هذه المحطات كافة القواعد والاشتراطات الوقائية الواردة بهذه اللائحة - بالإضافة إلى الاشتراطات الآتية:-
- ١/ يجب أن تكون غرفة المضخات بعيدة عن منطقة التعبئة وتفصل عن باقي المحطة بفواصل مقاوم للحريق لمدة ساعتين .

- ٢/ يجب توفير التهوية الميكانيكية الكافية بغرفة المضخات وأن تكون تجهيزات التهوية من النوع المناسب للاستعمال في الأجواء المحتوية على أبخرة سريعة الاشتعال .
- ٣/ أن تكون التركيبات الكهربائية مستوفاة لاشتراطات السلامة ومناسبة للاستخدام في الأجواء المشبعة بالأبخرة السريعة الاشتعال .
- ٤/ تزود غرفة المضخات بنظام لسحب الأبخرة التي قد تتراكم بالغرفة وفتحات لإدخال الهواء النقي .
- ٥/ أن تكون جميع الوصلات في مواسير التموين والخراطيم والفوهات محكمة ضد التسرب .
- ٦/ لايسمح بتخزين أي مواد قابلة للاشتعال في غرفة المضخات أو بالقرب منها .
- ٧/ أن تكون المضخات مجهزة بمفاتيح أوتوماتيكية لإقفال المضخة عند الطوارئ على أن تركيب هذه المفاتيح في مكان بارز يسهل وصول عمال التشغيل إليها بسرعة .
- ٨/ تجري النظافة الدائمة بغرفة الطلمبات مع إزالة السوائل المنسكبة فوراً .
هذه التعليمات تعتبر الأنظمة الثابتة الواجب مراعاتها في محطات بيع وتوزيع المحروقات عموماً وهي خاضعة للدراسة والتطوير بما يساهم أنظمة السلامة والحماية في المملكة العربية السعودية . وبالله التوفيق

اصل

المقدم
عيسى بن صالح الزهراني
مدير ادارة الانظمة واللوائح

مستشار قانوني
محمود صادق صوان

مستشار فني
عبدالشكور محمد حسن

الفريق
هاشم بن محمد عبدالرحمن
مدير عام الدفاع المدني

الرقم (١١٩٨) س
س (٢)



ر. و. هـ
و قد تم مطابقتها مع الخطة الأمنية المطبقة
بعد وضع الضوابط الخاصة بالضغط
وتمت هذه الأعمال وفقاً للخطة المطبقة لهذه
الضوابط وفقاً لما ورد في المرفق وشكراً

عبدالله بن محمد
مدير ادارة الانظمة واللوائح